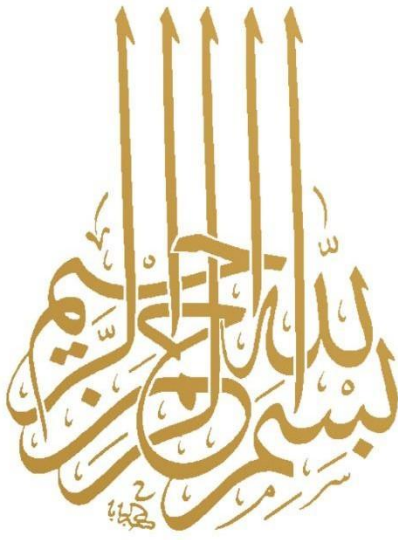




جمعية إكرام المسنين بمنطقة مكة المكرمة

لائحة الجمعية العمومية





جمعية إكرام المسنين
بمنطقة مكة المكرمة



الفهرس	
رقم الصفحة	المحتوى
3	تشكيل الجمعية العمومية وسلطاتها
3	شروط العضوية في الجمعية العمومية
3	واجبات أعضاء الجمعية العمومية
4	اختصاصات الجمعية العمومية العادية
4	اختصاصات الجمعية العمومية غير العادية
4	اجتماعات الجمعية العمومية
5	شمولية اللائحة
5	اعتماد مجلس الإدارة



المادة الأولى: تشكيل الجمعية العمومية وسلطاتها

تتشكل الجمعية العمومية لجمعية إكرام المسنين بمنطقة مكة المكرمة من جميع الأعضاء المؤسسين للجمعية، أو المنظم لها بعد تأسيسها، وتُعدّ الجمعية العمومية بمثابة أعلى سلطة بالجمعية، وتسري قراراتها على جميع الأعضاء بمن فيهم الغائبين والمعارضين.

المادة الثانية: شروط العضوية في الجمعية العمومية

- (١) أن يكون العضو سعودي الجنسية ، وقد أتمّ ١٨ من عمره، وفي تمام الأهلية المعتبرة شرعاً.
- (٢) أن يكون قد سدد الحد الأدنى للمساهمة بالجمعية لينال حقوق العضوية والتصويت بالجمعية العمومية.
- (٣) ألا يزال عملاً يتنافى مع مصلحة الجمعية.
- (٤) ألا يكون قد صدر بحقه حكم نهائي بإدانته في قضية مخلة بالشرف والأمانة، ما لم يكن قد رُدّ إليه اعتباره
- (٥) أن يكون من المقيمين بمنطقة الجمعية، أو له علاقة بأغراضها ونشاطاتها، أو له أعمال في منطقة خدماتها.
- (٦) أن يوافق مجلس الإدارة على قبول العضوية، ويحق لمن يرفض مجلس الإدارة قبول عضويته أن يستأنف أمام الجمعية العمومية.
- (٧) تعبئة نموذج طلب الالتحاق بعضوية الجمعية العمومية.

المادة الثالثة: واجبات أعضاء الجمعية العمومية

- (١) الحرص على حضور اجتماعات الجمعية العمومية بشكل منتظم.
- (٢) المساهمة في نشاطات الجمعية وفق قدراته وإمكانياته.
- (٣) تقديم الاقتراحات التطويرية التي من شأنها تحسين خدمات الجمعية وتحقيق أهدافها.
- (٤) التقيد بما يصدر عن الجمعية العمومية او مجلس الإدارة من قرارات او تعليمات.
- (٥) سداد رسوم العضوية السنوية بحدها الأدنى.
- (٦) أن يبلغ الجمعية بكتاب مضمون عن تغيير عنوانه المثبت في سجل العضوية، ولا يحق له الاعتراض على أي قرار بحجة عدم تبليغه إذا لم يكن عنوانه مؤكداً لدى الجمعية.



المادة الرابعة: اختصاصات الجمعية العمومية العادية

- ١) مناقشة تقارير مجلس الإدارة وملاحظات المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي على الجمعية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.
- ٢) اعتماد الميزانية العمومية والحسابات الختامية للسنة المالية المنصرمة.
- ٣) مناقشة واعتماد الخطة السنوية للجمعية، وموازنتها التقديرية للسنة المالية الجديدة.
- ٤) اعتماد التقرير السنوي للجمعية.
- ٥) اختيار أعضاء مجلس الإدارة، وتجديد مدة عضويتهم، وإبراء ذمة المجلس السابق.
- ٦) تعيين مراجع الحسابات الخارجي، وتحديد أتعابه.
- ٧) اقتراح إنشاء فروع للجمعية بناء على توصية مجلس الإدارة.
- ٨) إقرار خطة استثمار أموال الجمعية، وتفويض مجلس الإدارة بمجالات الاستثمار.
- ٩) البت في الاعتراضات والاستئنافات المقدمة للجمعية طعنا في أي قرار صادر من مجلس الإدارة.

المادة الخامسة: اختصاصات الجمعية العمومية غير العادية

- تعقد جمعية عمومية غير عادي بدعوة من مجلس الإدارة، أو من مراجع الحسابات، أو بطلب من ثلث أعضائها أو بدعوة من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي، لبحث إحدى الحالات الآتية:
- ١) إقرار تعديل اللائحة الأساسية للجمعية.
 - ٢) البت في استقالة أي من أعضاء مجلس الإدارة، أو أسقاط العضوية عنه، وانتخاب البديل في المراكز الشاغرة بعضوية مجلس الإدارة.
 - ٣) التصرف في ممتلكاتها العقارية والاستثمارية.
 - ٤) اقتراح حل الجمعية، أو دمجها مع جمعية أخرى، أو تقسيمها إلى جمعيتين.

المادة السادسة: اجتماعات الجمعية العمومية

يجب أن تنعقد مرة كل سنة ويكون الاجتماع نظاميًا بحضور (٢٥%) من الأعضاء ، فإذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع خمسة عشر يوما، ويصبح الاجتماع نظاميًا بحضور (١٠%) من الأعضاء على الأقل وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس .



المادة السابعة: شمولية اللائحة

تعد هذه اللائحة مكملية لللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية، ولا يجب أن تتعارض معها.

المادة الثامنة: اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد (لائحة الجمعية العمومية) باجتماع مجلس الادارة رقم (34) وتاريخ 1447 /02/26 هـ
والله الموفق،،،

الإصدار الثاني لللائحة المحدثة:

1447 /02 / 26 هـ الموافق 20 /08 / 2025 م ويعمل لمدة عام من تاريخه.



جمعية إكرام المسنين
بمنطقة مكة المكرمة

